الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire

سلطة الإشراف والرقابة على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح

Autorité de Supervision et de Contrôle des Associations et des OBNL

نظام رقم 001 مؤرخ في 28 جويلية 2025 يتعلق بمتابعة التزام الجمعيات بمتطلبات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها وآليات الرقابة عليها

إن رئيس سلطة الإشراف والرقابة على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح،

- بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات؛
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18- 331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر 2018، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 11 جمادى الأول 1442 الموافق 26 ديسمبر 2020، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق4 يناير سنة 2022، الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/ أو الرقابة و/ أو

الإشراف مهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تجاه الخاضعين؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-101 المؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، المتعلق بإجراءات التجميد و/أو حجز الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، الذي يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك؛

- وبمقتضى القرار رقم 001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2024، المتضمن إنشاء سلطة الإشراف والرقابة على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، وتحديد مهامها وتشكيلتها؛

- وبناءً على خارطة الطريق الخاصة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المعدة من طرف اللجنة التقنية والمصادق عليها من طرف اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يصدر النظام الآتي نصه؛

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد الالتزامات المفروضة على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، والمتعلقة بالوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك تدابير العناية الخاصة التي يجب على هذه الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح اتخاذها، لتفادي استغلالها في جرائم تمويل الإرهاب، وكذا الصلاحيات والتدابير المخول لسلطة الإشراف والرقابة اتخاذها في إطار مراقبة ومتابعة التزام الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح بهذه المتطلبات.

يتضمن هذا النظام الفصول التالية:

الفصل الأول: النهج القائم على المخاطر.
الفصل الثاني: تدابير العناية الخاصة بالجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح.
الفصل الثالث: التدابير الخاصة بسلطة الإشراف والرقابة على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح.
الفصل الرابع: حفظ الوثائق.
الفصل الخامس: الأشخاص المعرضون سياسيا.
الفصل السادس: البلدان ذات المخاطر العالية.
الفصل السابع: التواصل المستمر مع الجمعيات.
الفصل الثامن: المعلومات والرقابة الداخلية والتكوين.

الفصل التاسع: قوائم مجلس الأمن والقائمة الوطنية لتصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية.
الفصل العاشر: التحري وجمع المعلومات.
الفصل الحادي عشر: التعاون الدولي.
الفصل الثاني عشر: العقوبات.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا النظام، بما يأتي:

- **الجمعية**: تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يشتركون في تسخير إمكانياتهم المعرفية والمادية، بصفة تطوعية ولأغراض غير مربحة من أجل المبادرة بالبرامج والأنشطة التي تندرج مواضيعها وأهدافها ضمن الصالح العام.

- **المنظمات غير الهادفة للربح**: هي الجمعيات والمؤسسات المنشأة بموجب عقود توثيقية والمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في التراب الوطني.

- **سلطة الإشراف والرقابة على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح**: هي هيئة قطاعية مستقلة مكلفة بالسهر على مطابقة الجمعيات لمتطلبات الوقاية من تمويل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة أعلاه، وبالاعتماد على المناهج والمعايير المحددة من قبل مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI)، والإستراتيجية الوطنية ذات الصلة المنبثقة عن التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتسمى في صلب النظام بـ "السلطة".

- **الهيئة المتخصصة**: هي الهيئة المكلفة بمعالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

- **النهج القائم على المخاطر**: هو مجموع التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتقييمها وفهمها وخفضها.

- **المستفيد الحقيقي**: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين في آخر المطاف وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

1- يمتلكون أو يسيطرون فعليا على الزبون أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة أو الاستثمار و/أو؛
2- تتم لصالحهم عملية أو تعاقد لصالحهم علاقة عمل؛
3- يمارسون سيطرة على شخص معنوي أو على ترتيبات قانونية.

وبالنسبة للجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، يحدد المستفيد الحقيقي وفق المعايير الآتية:

✓ الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيون) الذي يمارس رقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية على الجمعية أو المنظمة غير الهادفة للربح، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة.

✓ في حالة عدم التوصل لمعرفة المستفيد الحقيقي وفقا للبند السابق، يكون المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي له صفة التمثيل القانوني للجمعية أو المنظمة غير الهادفة للربح طبقا للتشريع والتنظيم المنظم لها.

- **المستفيدون:** كل شخص طبيعي و/ أو معنوي أو مجموعات من الأشخاص الطبيعية و/أو المعنوية التي تحصل على مساعدة خيرية أو إنسانية أو أنواع أخرى من المساعدات من خلال الخدمات التي تقدمها الجمعيات.

- **الأشخاص المعرضون سياسيا:**
الجزائريون والأجانب الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في الجزائر أو في الخارج كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين الحكوميين والمسؤولين القضائيين رفيعي المستوى ومسيري الشركات المملوكة للدولة، وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية وكذا الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية كأعضاء الإدارة العليا بمن فيهم مديرون ونواب المديرين وأعضاء مجالس الإدارة أو المناصب التي تعادلها.
ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو اقل في الفئات المذكورة أعلاه.

- **السلطات المختصة:** السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وسلطة الإشراف والرقابة والهيئة المتخصصة.

- **القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية:**
القائمة المنشأة بموجب المادة 87 مكرر 13 من الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ في08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

- **قائمة العقوبات الموحدة:**
قائمة تسجل فيها الهوية الكاملة للأشخاص والمعلومات الخاصة بجميع الكيانات المعنية بتدابير العقوبات المالية المستهدفة التي فرضها مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة والمرتبطة بالإرهاب وتمويله أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله بما يشمل كذلك قوائم مجلس الأمن ذات الصلة.

الفصل الأول
النهج القائم على المخاطر

المادة 3: تعمل السلطة على تحديد المجموعة الفرعية للجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للاستغلال في جرائم تمويل الإرهاب، بالاستناد إلى المعيار الأول من التوصية الثامنة (08) لمجموعة العمل المالي.

كما تعمل السلطة على وضع النهج القائم على المخاطر بطريقة فعالة للوقاية من مخاطر تمويل الإرهاب ومكافحته.

المادة 4: تضع السلطة إجراءات لتحديد مخاطر مكافحة الإرهاب وتقييمها ومراقبتها وفهمها وإدارتها وخفضها بمشاركة الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، والمرصد الوطني للمجتمع المدني.

كما تسهر السلطة على تحيين هذه التقييمات كل سنة وتعميمها على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح بكل الوسائل المتاحة، لاسيما النشر في البوابة الإلكترونية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

وطبقا لاتفاق التعاون بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مع المرصد الوطني للمجتمع المدني، تعمم كذلك هذه التقييمات في المنصة الرقمية للمرصد.

المادة 5: تعمل الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، على وضع سياسات وضوابط وإجراءات، مصادق عليها من طرف هيئاتها التنفيذية، تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها، إما من قبل السلطة أو من قبلها وخفضها.

كما تعمل الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، على تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل الثاني
تدابير العناية الخاصة بالجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح

المادة 6: لا تعتبر الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح جهات مبلغة ولا يجب أن يطلب منها إجراء العناية الواجبة اتجاه الزبائن.

المادة 7: على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تطبق معايير محاسبة القيد المزدوج لتوفير وضمان المعلومات المالية الصحيحة والشفافة لمختلف مستعملي القوائم المالية من منخرطين وما نحين ومسيرين والمجتمع المدني والدولة. وتمكنهم من تقييم مصادر الأموال واستعمالها.

المادة 8: يجب على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح التي تعمل بشكل رئيسي في مجال جمع وتوزيع الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية أو أي أنواع أخرى من الأعمال الخيرية، أن تمسك سجلا للمستفيدين من هذه الأعمال.

المادة 9: على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تدون بسجل المنخرطين الخاص بالأعضاء مع تحيينها كل المعلومات الخاصة بهم ومبالغ الاشتراكات والمساهمات. وتقدم الجمعية والمنظمة غير الهادفة للربح وصولات تتعلق بالاشتراكات أو المساهمات.

المادة 10: على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تدون بسجل النشاطات والمشاريع مبالغ التبرعات المتحصل عليها، وعليها أن تسجل هوية المتبرع أو المانح وعنوانه وهويته،

وإن كان المتبرع أو المانح شخصا معنويا فيجب أن يتضمن الاسم الاجتماعي ورقم التعريف الجبائي ورقم السجل التجاري والغرض الاجتماعي.

على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تتحصل بكل الوسائل المتاحة وبصفة مسبقة على دوافع المتبرع أو المانح.

على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تعلم سلطة الرقابة والإشراف بكل الموارد المتأتية من الخارج مهما كان شكلها والأدوات والطرق التي تم توخيها.

وتنشر الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بالموقع الالكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تلقيها.

المادة 11: يمنع على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، تلقي هبات أو تمويلات أو تقديمها من وإلى جهات مجهولة، وكذا من و/أو إلى كل شخص طبيعي أو معنوي أو كيان مدرج في قوائم مجلس الأمن، والمسجلين في القائمة الوطنية لتصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية.

المادة 12: يجب على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تحدد بدقة المداخيل من أنشطتها والعائدات الناتجة عن ممتلكاتها أو مشاريعها وتدونها في سجلاتها.

المادة 13: يجب على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تحدد بدقة الجهة التي منحت التمويل العمومي والمشاريع والأنشطة التي من أجل تحقيقها منح التمويل.

المادة 14: يجب على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تعمل على صرف الأموال لفائدة المنتفعين بأنشطتها، بواسطة تحويل بنكي أو شيك لفائدة الشخص المستفيد حصريا.

المادة 15: يجب على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، الحصول على التراخيص المسبقة من الجهات العمومية المختصة بالنسبة للمساعدات المالية الموجهة إلى الخارج وأن تقتصر هذه المساعدات على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح المثيلة التي تمارس أنشطتها بصفة قانونية.

المادة 16: تتخذ الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، تدابير عناية مناسبة، قصد التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن مصادر محايدة، وموثوق فيها، من الهوية الكاملة لأعضائها وللمتبرعين والمانحين وللمستفيدين من أنشطتها. وتتولى حفظ الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتحقق من الهويات والعمليات المنجزة سواء تلك المتعلقة بتلقي الأموال أو بصرفها.

المادة 17: يجب على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، اتخاذ التدابير الضرورية للتحقق، من أن أعضائها أو المتبرعين أو المانحين أو المستفيدين من أنشطتها من غير

الأشخاص والكيانات موضوع القرارات الأممية المرتبطة بمنع تمويل الارهاب وعليهم اتخاذ التدابير المحددة في هذا المجال.

المادة 18: على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، التي تتجاوز مواردها السنوية عشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري، إرساء نظام رقابة داخلية، وذلك:

- لتحديد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية في مجال تمويل الإرهاب، لتحديد التدابير الكفيلة بالوقاية ومواجهة هذه المخاطر؛
- التأكد من أن العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات أنجزت بعد أخذ تدابير العناية لمكافحة تمويل الإرهاب.

المادة 19: يجب على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح تدقيق وفحص التبرعات غير الاعتيادية وطبيعتها وعند الاقتضاء طلب معلومات إضافية حول الغرض منها ومصدر أموال المتبرعين أو المانحين قصد التحقق من أنها ليست من صنف المعاملات أو العمليات المشبوهة. ويجب توثيق نتائج التدقيق.

وتتولى الجمعيات أخذ بعين الاعتبار المؤشرات التالية:

- تلقي تبرعات هامة من أشخاص أو منظمات مجهولة الهوية،
- تلقي تبرعات مشروطة بواجب انتداب أشخاص معينين داخل الجمعية أو بواجب تقديم مساعدات لأشخاص معينين،
- اقتراح أشخاص أو منظمات تقديم مساعدات في شكل قروض دون فوائد أو بشروط ميسرة تتعهد الجمعية بتسديدها بعد فترة معينة مع إمكانية أن يتم التسديد في عملة مغايرة لعملة القرض،
- تلقي تبرعات هامة مشروطة بإمكانية استعمال المتبرع للحساب البنكي للجمعية قصد إجراء عمليات مالية لحسابه أو لحساب مستفيدين آخرين.

الفصل الثالث

التدابير الخاصة بسلطة الإشراف والرقابة على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح

المادة 20: يجب على السلطة، اتخاذ خطوات من شأنها تعزيز المراقبة والإشراف الفعال وعدم اتباع نهج واحد يناسب الجميع وقد لا يتماشى مع تطبيق ملائم لنهج قائم على المخاطر.

المادة 21: يجب على السلطة، ان تكون قادرة على إثبات أن التدابير التي تطبقها مركزة ومتناسبة وقائمة على المخاطر وان التدابير التنظيمية والتدابير المتعلقة بالضوابط الداخلية لدى الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح قد تعاملت بشكل كاف مع مخاطر تمويل الإرهاب، ويجب إعادة تقييم مخاطر تمويل الإرهاب كل سنة.

المادة 22: يجب على السلطة، مراقبة التزام الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، بالتدابير القائمة على المخاطر والتدابير المتناسبة والمركزة المطبقة عليها، مع ضمان ألا تعطل هذه الاجراءات أو تثبط بشكل غير ملائم الأنشطة المشروعة للجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح.

المادة 23: يجب على السلطة، تطبيق عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة في حال قيام الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، أو من ينوب عنها بالإخلال بهذه المتطلبات.

المادة 24: يجب على السلطة، فيما يتعلق بالتزاماتها بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أن تصدر معايير محددة تتعلق باختيار القائمين ومسيري الجمعيات وخاصة الخيرية منها بشكل يضمن اختيار الأشخاص المناسبين بتعزيز معايير الشفافية.

المادة 25: يجب على السلطة، وضع خارطة للمخاطر وتحديد التهديدات ومواطن الضعف الخاصة بالجمعيات والعمل على تقييمها ووضع التدابير الواجب اتخاذها لتفادي استغلالها في تمويل الإرهاب، باعتماد المنهج القائم على المخاطر.

المادة 26: يجب على السلطة، أن تتعاون عبر مذكرة تفاهم تبرم مع خلية معالجة الاستعلام المالي وبالتنسيق مع المرصد الوطني للمجتمع المدني، بهدف العمل على:

- وضع برامج تنشيط دورات تحسيسية وتوعوية وتكوينية لضمان حسن تطبيق هذه التوجيهات والوقاية من استغلال الجمعيات لتمويل الإرهاب؛
- إعداد خارطة المخاطر والتقييم القطاعي للمخاطر؛
- وضع الإجراءات والتدابير التي يتوجب اتخاذها عند ممارسة الرقابة ووضع دليل الرقابة؛
- وضع الإجراءات والتدابير وأفضل الممارسات التي يجب اتخاذها واعتمادها من الجمعيات بالاستئناس بنتائج تقييم المخاطر والتجارب المقارنة،
- تحديد طبيعة تهديدات الكيانات الإرهابية للجمعيات وأنماطها ووسائل الوقاية والتصدي لها.

الفصل الرابع
حفظ الوثائق

المادة 27: تحتفظ الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، بكل الوثائق المتحصل عليها في إطار إجراءات العناية الخاصة تجاه المتبرعين والمانحين والداعمين، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد وقف علاقة الأعمال أو تاريخ العملية المشبوهة على وسائط مادية أو الكترونية من أجل الرجوع إليها لمعرفة احتياجات تتبع المراحل المختلفة للمعاملات والعمليات المالية التي قامت بها أو تمت من خلالها والتعرف على جميع المشاركين أو التأكد من صحتها.

المادة 28: تعمل الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، على ضمان إتاحة معلومات العناية الخاصة تجاه المتبرعين والمانحين والداعمين والوثائق والسجلات المتعلقة بالعمليات أو المعاملات بسرعة ودون تأخير للسلطات المختصة.

الفصل الخامس
الأشخاص المعرضون سياسيا

المادة 29: تلتزم الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح عند تلقي تبرعات من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر بما يأتي:

- وضع الأنظمة الملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان المانحون والمتبرعون والداعمون أو المستفيدون الحقيقيون من الأشخاص المعرضين سياسيا؛
- الحصول على موافقة هيئتها التنفيذية قبل إقامة علاقات الأعمال أو الاستمرار فيها بالنسبة للمتبرعين والمانحين والداعمين.

الفصل السادس
البلدان ذات المخاطر العالية

المادة 30: تعمل السلطة على تطبيق تدابير معززة بما يتناسب مع درجة المخاطر في علاقات أعمال الجمعيات وعملياتها مع الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين من البلدان التي تحددها الهيئة الدولية المتخصصة، وتعممها الهيئة المتخصصة بشكل مستقل:

- التدابير والإجراءات المعززة الإضافية، التي يتم تعميمها من قبل الهيئة المتخصصة، بما في ذلك تحديد المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى؛
- أي إجراءات أخرى معززة لها تأثير مماثل في تخفيض المخاطر.

المادة 31: تعمل الهيئة المتخصصة على اتخاذ التدابير لضمان إفادة الجمعيات حول الإجراءات المضادة الخاصة بالدول ذات المخاطر العالية بكل الوسائل المتاحة.

الفصل السابع
التواصل المستمر مع الجمعيات

المادة 32: لضمان فعالية التواصل المستمر مع الجمعيات يجب على السلطة القيام بما يلي:

- وضع سياسات واضحة لتعزيز المساءلة والنزاهة وزيادة ثقة الجمهور في إدارة الجمعيات وتنظيمها؛
- وضع برامج تواصل وبرامج ثقافية وفقا للحاجة أو تولي تلك المسؤولية لزيادة وترسيخ الوعي في الجمعيات وبين الجهات المانحة حول احتمالية تعرض الجمعيات للاستغلال من جانب الإرهابيين ومخاطر تمويل الإرهاب وكذلك حول التدابير التي يمكن للجمعيات اتخاذها لحماية نفسها من هذا الاستغلال؛

- ينبغي أن تعمل جنبا إلى جنب مع الجمعيات لتطوير أفضل الممارسات وتحسينها بهدف مواجهة مخاطر تمويل الإرهاب؛
- تعمل على تشجيع الجمعيات على إبرام معاملات من خلال القنوات المالية متى أمكن ذلك مع الاخذ بعين الاعتبار مخاطر استعمال النقد.

الفصل الثامن
المعلومات والرقابة الداخلية والتكوين

المادة 33: تتوفر السلطة على صلاحيات إجراء عمليات التفتيش المكتبي والميداني.

المادة 34: تتمتع السلطة بصلاحيات إلزام الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، بتقديم أي معلومات متعلقة بمتابعة الالتزام بمتطلبات الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

المادة 35: تتمتع السلطة بصلاحيات فرض عقوبات على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، في حالة عدم الالتزام بمتطلبات الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

كما يتعين أن تتضمن هذه الصلاحيات فرض نطاق العقوبات التأديبية المتعلقة بتجميد وتعليق نشاط الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح وحلها.

المادة 36: يتعين على السلطة التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة، لاسيما فيما يتعلق بأنشطة الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

المادة 37: تلتزم الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، بوضع كل الوثائق الإدارية والمستندات المحاسبية الخاصة بها، تحت تصرف السلطة والسلطات المختصة عند الطلب.

المادة 38: يتعين على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، وضع وتنفيذ برامج داخلية موجهة للمجموعة الفرعية من الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح عالية المخاطر، تتناسب مع طبيعتها وحجم نشاطاتها، تشمل عند الاقتضاء ما يلي:

- إجراءات مناسبة لضمان الكفاءة والنزاهة عند اختيار مسيّريها؛
- برنامج تكوين لفائدة أعضائها ومنخرطيها بدعم وتنسيق من السلطات المختصة.

المادة 39: تعد الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، وتنفذ برامج تكوين مستمرة لفائدة أعوانها. و يجب أن تشمل تلك البرامج بالخصوص التعريف بالجوانب التالية:

- قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- الأنظمة والخطوط التوجيهية والتعليمات التطبيقية الصادرة بمقتضى أي منها؛
- الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل الجمعيات لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل التاسع
قوائم مجلس الأمن والقائمة الوطنية لتصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية

المادة 40: يجب على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وقرارات اللجنة الوطنية لتصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية، لاسيما عدم إتاحة أموال الأشخاص والكيانات المدرجين ضمنها.

الفصل العاشر
التحري وجمع المعلومات

المادة 41: يجب على السلطة، ضمان التعاون الفعال والتنسيق ومشاركة المعلومات إلى أقصى حد بين السلطات المعنية التي تتوفر لديها معلومات ذات صلة بالجمعيات.

المادة 42: يجب على السلطة، ضمان الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالجمعيات وإداراتها بما فيها المعلومات المالية وبرامجها لأغراض التحريات.

المادة 43: يجب على السلطة، الإخطار الفوري بكل الوسائل المتاحة للعمل على مشاركة المعلومات مع السلطات المختصة ذات الصلة بهدف اتخاذ اجراءات وقائية أو إجراء تحقيقات عندما يكون هناك اشتباه وأسباب كافية للاشتباه في أن جمعية بعينها:

- متورطة في عملية استغلال لتمويل الإرهاب أو هي واجهة لجمع التبرعات لصالح منظمة إرهابية،
- يتم استغلالها كوسيلة لتمويل الارهاب بما في ذلك التهرب من تدابير التجميد أو أشكال أخرى من دعم الإرهاب،
- تقوم بإخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سرا إلى منظمات إرهابية، ولكنها تقوم بإعادة توجيهها لصالح الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.

الفصل الحادي عشر
التعاون الدولي

المادة 44: تعمل السلطة على الاستجابة للطلبات الدولية للحصول على معلومات عن جمعية معينة أو منظمة غير هادفة للربح، يشتبه في تمويلها للإرهاب أو تقدم أشكالا أخرى من دعم الإرهاب.

كما تعمل السلطة على طلب من سلطات الإشراف والرقابة الأجنبية المماثلة، كل المعلومات عن جمعية معينة أو منظمة غير هادفة للربح، يشتبه تمويلها للإرهاب أو تقدم أشكالا أخرى من دعم الإرهاب.

يشمل هذا التعاون تبادل المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي والإدارة ومعايير الكفاءة والملائمة.

يتم التعاون المذكور أعلاه، وفق القنوات والإجراءات المناسبة التي تحدّدها السلطة، طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول، أو وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل الثاني عشر
العقوبات

المادة 45: تخضع الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح التي لا تمتثل لأحكام هذا النظام إلى نظام العقوبات الادارية والجزائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية السارية المفعول.

حرر بالجزائر في: ..... 2025 جويلية 20 .....

رئيس سلطة الإشراف والرقابة على الجمعيات
والمنظمات غير الهادفة للربح

رقـــام كـــريم